ضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي في القانون المصري

The Journalist's Guarantees During the Criminal Investigation Phase in Egyptian Law

استلام المقال: 2021 /05/31 قبول المقال للنشر: 2021/11/27 نشر المقال: 2021/12/30

ط د/ إيكادي تاندو *[1]، د/ كابويا رشيدة [2]

1- الجامعة الإفريقية أحمد دراية – أدرار - dadytaykady@univ-adrar.edu.dz

2- الجامعة الإفريقية أحمد دراية – أدرار - rachidakabouya@yahoo.com

ملخص:

ميز المشرع المصري المتهم أو المشكو في حقه في جرائم النشر بضمانات أخرى عديدة حال التحقيق معه في جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة النشر. سواء بالنظر لصفته كصحفي، أو بالنظر إلى طبيعة الجريمة، وقد وردت هذه الضمانات في قانون تنظيم الصحافة وقانون العقوبات، حيث وضع قانون تنظيم الصحافة استثناءا على قاعدة سرية التحقيق حين أوجب إخطار مجلس نقابة الصحفيين قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع المتهم الصحفي، ثم جاء المشرع بتعديلات في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 147لسنة 2006 كفلت وضع ضمانات في مواجهة الإثبات الجنائي حتى يحرر الصحافة من أي قيود جائزة ترهق رسالتها أو تحد من دورها.

ويهدف هذا البحث إلى بيان دور القانون في التعامل الإيجابي مع هذا التطور العلمي في مجال النشر لحماية الحقوق الخاصة للمواطنين، ورعاية المصالح العامة للدولة من إساءة استعمال حق النشر بصورة تضر بالمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الضمانات ؛ التحقيق الابتدائي ؛ التفتيش ؛ القبض؛ الحبس الاحتياطي؛ الاستجواب؛ الصحفي.

Abstract:

The Égyptien legislator distinguished the accused or coploined of his right in publishing crimes with many other griarantees if he was investigated for one of the crimes that occurged by publishing، whether in view of his capacity as a journalist، or anview of the nature of the crime،and these guarantees were mentioned in the penal code،where he set the law regulating the press is an ewception to the rube of confidentiality of the investigation when it is necessary to notify the press syndicate before taking action to investigate the journalist accused، them the legislator came up with amendment to the penal code accordments tolaw N0.147 of 2006ensuring guarantees in the face of criminal evidonce se that the press would be freed fromany unfair restrictions on fatigue message here or limit the role of her.

The aim of this research is to demonstrate the role of the law in positively dealing with this scientific development in the field of publishing to protect the special rights of citizens and to safeguard the public interests of the State against the abuse of copyright in a manner detrimental to society.

Keywords: guarantees; primary investigation; inspection; Arrested; remand; interrogation; journalist.

* : إيكادي تاندو

مقدمة:

التحقيق الجنائي هو أحد الوظائف الأساسية للقضاء الجنائي، فلا يمكن الفصل في أي دعوى جنائية دون تحقيق، والتحقيق بمعناه الواسع يشمل مجموع الإجراءات التي تستهدف جميع الأدلة والعناصر اللازمة التي تتيح لسلطة الحكم الفصل في الدعوى الجنائية، ويدخل في التحقيق بهذا المعنى إجراءات الاستدلال باعتبارها إجراءات ضرورية في كل دعوى أيا كانت أهميتها، سواء أجريت بمعرفة مأموري الضبط القضائي، أم بمعرفة النيابة العامة استثناءا[1].

وجرائم النشر تخضع لنفس إجراءات التحقيق الابتدائي المقررة قانونا لغيرها من الجرائم، ولكن المشرع حرصا منه على تأكيد حرية الصحافة قرر بمقتضى القانون رقم 96لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة بعض الضمانات الهامة للصحفي في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك في حالة ارتكابه إحدى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف.[2]

وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم النشر خاصة التي تقع بواسطة الصحف، ولها يجب أن يتمتع به الصحفي من ضمانات خاصة تكفل له ممارسة عمله باستقلال بما يعود على المجتمع من منافع تتمثل في كشف الحقيقة للجمهور، فإذا كان يجوز لسلطة التحقيق أن تتخذ ما تشاء من إجراءات التحقيق اللازمة لكشف الحقيقة أو لمنع المتهم من الهرب أو التأثير في الأدلة، فان المشرع قيدها في اتخاذ بعض تلك الإجراءات اتجاه الصحفي سواء أكان متهما أو شاهدا.[3] وعليه فيما تتمثل ضمانات الصحفي المكفولة له قانونا في مرحلة التحقيق الجنائي؟

في ضوء الهدف من البحث سيتم إجراء دراسة متكاملة لبيان ضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي في القانون المصري، وسوف نعتمد في هذا البحث على منهج الاستقراء والتحليل لموضوعات البحث والتمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن استدعى الأمر ذلك، وبيان كل مسألة في التشريع المصري.

أولا: التفتيش والضبط في جرائم النشر

1. التفتيش في جرائم النشر :

لقد نصت المادة 1/91 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى لأمر من قاضي التحقيق بناءا على اتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا

---

[1] محمد عيد الغريب, شرح قانون الإجراءات الجنائية , ص 722.

[2] طه السيد أحمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي، دار الكتب والدراسات العربية، طبعة 2016، ص 105.

[3] أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، طبعة دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 51.

وجدت قرائن تدل على أنه حائز الأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.[1]

كما نصت المادة 1/43 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 على أنه : لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.[2]

يتضح من هذين النصين، أن المشرع المصري قد وضع ضمانة هامة وردت في المادة 43 أنفة الذكر حيث قصد تفتيش مقر الصحفي على أعضاء النيابة العامة دون سواهم من رجال الضبطية القضائية وذلك باستثناء على القواعد العامة التي قررتها

المادة 1/91 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تجيز –طبقا للأصل – لسلطة التحقيق بنفسها أو لمن تكلفه من مأموري الضبط القضائي لمباشرة إجراء التحقيق.[3]

وهكذا يتحدد ممارسة النيابة العامة بنفسها للتحقيق بإطار قانوني معين حددته المادة 1/43 من قانون تنظيم الصحافة بأحكام خاصة تتعلق بتفتيش مقر الصحفي، وذلك لما تتطلبه من تنفيذ تفتيش تلك المقرات بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة وأن يقتصر التفتيش على الجرائم التي تقع بواسطة الصحف دون سواها من الجرائم، وأن يقتصر تطبيق هذه الضمانة على مقر الصحفي دون سواه.[4]

2. الضبط في جرائم النشر :

يعد إجراء ضبط الأشياء من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي تساعد في كشف الحقيقة لذا خولت المادة 1/91 من قانون الإجراءات الجنائية قاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.[5]

---

[1] حمدي حمودة، القذف في نطاق النقد الصحفي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2019، ص 170.

[2] حمدي حمودة، المرجع السابق، ص 170.

[3] حمدي حمودة، المرجع السابق، ص 171.

[4] حمدي حمودة، المرجع السابق، ص 171.

[5] المادة 1/91 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية .

كما أجازت المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط دميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وبحيث يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءا على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.[1]

وإذا كانت الأوراق المضبوطة عبارة عن خطابات أو رسائل أو أوراق أخرى يتم الاطلاع عليها بمعرفة قاضي التحقيق وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم هذه الأوراق إلى ملف تحقيق أو يردها إلى حائزها أو إلى من كانت مرسلة إليه (المادة 97 من قانون الإجراءات الجنائية).[2]

كما يحق لسلطة التحقيق الأمر بضبط وإحضار الأشياء السرية أو الاطلاع عليها لفحصها (المادة 99 من قانون الإجراءات الجنائية). وفي حالة عدم تقديمها يعاقب الحائز طبقا لنص المادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية بوصفه ممتنعا عن الإدلاء بالشهادة.[3]

كما نصت المادة 42 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 على أنه : لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يجوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا للجريمة.

ومع مراعاة أحكام المواد 55 و 97و 99 من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله .[4]

ويتضح من جماع ما تقدم، أن المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة قد خرج على الأصل المقرر في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء والتصرف فيها، حيث لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة.

كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة ردا ما تم ضبطه من الأشياء التي وردت في الفقرة الأولى إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله.

---

[1] المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية .

[2] المادة 97 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

[3] المادة 97 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

[4] المادة 42 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

ثانيا: القبض والحبس الاحتياطي في جرائم النشر

1. القبض في جرائم النشر:

لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر أمره النيابة العامة كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كافي، وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم.[1]

والقبض كإجراء مقيد للحرية هو من إجراءات التحقيق، ويقصد به تقييد حركة المتهم وحجزه وحرمانه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة لمنعه من الهرب وتمهيدا لإرساله إلى النيابة العامة أو لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، والقبض بهذا المعنى يفترق عن الحبس الاحتياطي، والذي يكون لفترة طويلة نسبيا، على حين أن القبض لا يتجاوز مدة أربع وعشرين ساعة، ويختلف القبض عما يسمى بحق الاستيفاق وهو يعني "إيقاف الشخص في طريق عام أو مكان عام لسؤاله عن اسمه وصنعته وعنوانه ووجهته بسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحوطه الريب والشبهات، وينبئ عن ضرورة تلتزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته.[2]

والأصل أن القبض كإجراء من إجراءات التحقيق، لا تملكه سوى سلطات التحقيق الابتدائي، كما أن مأموري الضبط القضائي يملكون هذا الحق في حالات التلبس فقط، ووفقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية، وقد كان مأمور الضبط يملكون هذا الحق قبل تعديل نص المادة 37 من القانون المذكور بشرط أن تتوافر دلائل كافية على الاتهام في جناية أو في جنحة معينة، أما الآن ووفقا للمادة 35 من قانون الإجراءات فان مأموري الضبط القضائي لا يكون القبض على المتهم في غير حالة التلبس ولهم فقط حق اتخاذ الإجراءات التحفظية منعا لهربه ويطلب أمرا بالقبض عليه من النيابة العامة، بشرط أن تتوافر عدة شروط حتى يؤذن له بذلك، منها أن تتوافر دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومته لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف[3].

---

[1] نفس المادة 42 من قانون تنظيم الصحافة المصري .

[2] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص306، وما بعدها .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد، الزقازيق، مصر، 2008، ص204-205.

ويلاحظ أن حق مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم في حالة التلبس يتعين لممارسته توافر عدة شروط وهي أن تكون المتهم متلبسا باقتراف جناية أو جنحة من تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر[1].

ووفقا لنص المادة 43 من قانون الصحافة فانه لا يجوز القبض على الصحفي في إحدى الجرائم التي تقع عن طريق النشر إلا بأذن من النيابة العامة حتى ولو كان متلبسا بها، وهي جرائم كثيرة كتلك المنصوص عليها في المواد 22، 28، 30، من قانون الصحافة، وعلى ذلك فأمر القبض لابد وأن يصدر من النيابة العامة حتى في حالات التلبس، وعلى النيابة العامة إخطار مجلس النقابة بوقت كافي ويحق لنقيب الصحفيين أو من ينيبه حضور التحقيق، ويحق لمجلس النقابة كذلك أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم[2].

2. الحبس الاحتياطي في جرائم النشر:

لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات.(المادة 41من قانون الصحافة)[3].

وتنص المادة 179 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المقدم ذكرها.

والحبس الاحتياطي هو إجراء تتخذه سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحجز حرية المتهم مؤقتا لفترة معينة نص عليها القانون وذلك تجنبا لتأثير المحبوس في الشهود أو عبثه بالأدلة أو منعا لهروبه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر صدوره وهو إجراء لا تملكه سوى سلطة التحقيق سواء تمثلت في النيابة العامة أو قاضي تحقيق أو المستشار المنتدب للتحقيق وتملكه كذلك محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها، والحبس الاحتياطي غير جائز إلا في الجنايات عموما، والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تجاوز ثلاثة أشهر كذلك فان الأحداث التي لم تتجاوز أعمارهم خمسة عشر عاما لا يجوز حبسهم وفقا لقانون الأحداث م 26 من القانون رقم 1974/31 في شأن الأحداث، ولحبس المتهم لابد من توافر دلائل كافية على ارتكابه الجريمة أو اشتراكه فيها وهو إجراء لا يمكن اتخاذه ضده المتهم إلا بعد استجوابه بمعرفة سلطات التحقيق[4].

والأمل أن مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة هي أربعة أيام تالية القبض عليه أو من تاريخ تسليمه للنيابة العامة متى سبق القبض عليه قبل ذلك (المادة201 ق.أ.ج)، ومع ذلك فالنيابة

---

[1] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص306، وما بعدها.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص205-206.

[3] المادة 41 من قانون تنظيم الصحافة المصري .

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص202.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710 - 804x

العامة تملك سلطات قاضي التحقيق بخصوص حبس المتهم احتياطيا في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا (م / من القانون 1980/105، وهي مدة خمسة وأربعون يوما، ويملك قاضي التحقيق والقاضي الجزائي مد حبس المتهم عقب استنفاد النيابة العامة لسلطتها في الحبس (م143 من قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز طبقا للمادة السادسة من القانون رقم 1958/62 في شأن حالة الطوارئ، والمعدلة بالقانون رقم 1972/37، أن تحبس النيابة العامة المتهم احتياطيا حال تحقيقها في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأوامر رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بناءا على القانونين المذكورين[1].

ويتم التظلم من أمر الحبس الاحتياطي المطلق إلى دائرة اختصاص محكمة أمن الدولة العليا، وعلى المحكمة الفصل في هذا الأمر خلال ثلاثين يوما من تقديمه و إلا وجب الإفراج فورا عن المتهم[2].

وقد ألغيت إجراءات الحبس الاحتياطي بالنسبة للصحفي في جنح النشر التي تقع بطريق الصحف فيما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة 175 من قانون العقوبات وهي جريمة اهانة شخص رئيس الجمهورية فكما أن الأمر يقتضي الحفاظ على الصحفي وقداسة عمله فانه لا إجراءات استثنائية عند إلحاق الاهانة بشخص رئيس الدولة بوصفه رمزا للدولة كلها، كذلك يجوز حبس الصحفي احتياطيا في كل الجنايات عموما وكذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ولا تقع بطريقة النشر ويتم إسناده إليها[3].

ثالثا: سماع الشهود في جرائم النشر

يقصد بالشهادة تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، وقد عددها المشرع من الأدلة التي يتطلبها التحقيق الجنائي حيث نصت المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرى عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الوقائع التي ثبتت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها و إسنادها إلى المتهم أو براءته منها[4].

ومن خلال النص السابق يتضح أن هناك سلطة تقديرية واسعة للمحقق في سماع الشهود، وذلك بهدف تمكينه من انتقاء الشهود الذين يرجع أن تكون لشهادتهم أهميتها، وتمكينه بعد ذلك من سؤالهم على النحو الذي يكفل استخلاص المعلومات ذات الأهمية في التحقيق.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص203.

[2] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص408، وما بعدها.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص203.

[4] المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية .

وللمحقق أن يقدر قيمة الشهادة بعد أدائه فله أن يأخذ بها كدليل وله أن يهدرها، وله أن يأخذ ببعض أقوال الشاهد دون بعض، وإذا تعدد الشهود وتناقضت أو تعارضت شهاداتهم فله أن يرجح بينها وفق ما يمليه عليه محض اقتناعه[1].

وقد يتعارض التزام الصحفي بالإدلاء بالشهادة وحقه في عدم إفشاء مصادر معلوماته، وهو حق يتأتى لتأكيد حق الجمهور في الوقوف على المعلومات، ولكن تبقى دائما حاجة الصحفي للحصول على معلومات من مصادرها المختلفة، وأيا كانت طبيعة هذه المعلومات سواء أكانت متعلقة بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو غيره بالدولة، ما يهم هو الحصول على هذه المعلومات من مصادرها سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، والأهم في هذا المجال تلك المصادر غير الرسمية، حيث أن اعتماد الصحفي على المصادر الرسمية من بيانات وإحصاءات ونشرات لا يفي بالغرض حيث أن الجهات المعنية تحرص على كتمان كل ما يكشف عن القصور في أدائها وبالتالي يضطر الصحفي للبحث عن مصادر غير رسمية تزوده بالمعلومات التي تتكتمها المصالح[2].

ولم يغفل القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة تناوله مسألة حق الصحفي في عدم إفشاء مصادر معلوماته وذلك حين حظرت المادة السابعة من هذا القانون أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

ويثور التساؤل هنا بشأن مدى تعارض حق الصحفي في الامتناع عن إفشاء مصادر معلوماته والتزامه بالإدلاء بشهادته طبقا للمادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية، ولقد حسمت المادة السابعة من قانون تنظيم الصحافة بشأن عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته هذا الأمر، حيث أن المادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية تعاقب على امتناع الشاهد على الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، وحيث أجازت المادة السابعة من قانون تنظيم الصحافة له ذلك، فان امتناعه في هذه الحالة لا يعاقب عليه[3].

كما يثار أيضا أمر مدى مخالفة احتفاظ الصحفي بسرية مصادر معلوماته لأحكام المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن : لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ."

[1] طه السيد أحمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 134.

[2] فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص131-132.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 86.

حيث يرى البعض أن الالتزام بالمحافظة على السر الصحفي يقيد نص المادة 25 السالفة الذكر، وذلك لأن نص المادة السابعة من القانون 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة يعد نصا خاصا، ويقيد المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية باعتباره نصا عاما[1].

ولم يكن هذا الرأي في حاجة لذلك التبرير، إذ أن ما ورد بنص المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية يمثل حقا لكل شخص يجوز له أن يستعمله أو يتركه دون أن يعاقب على ذلك، بل الأكثر من ذلك فأن ما يترتب على اعتبار البلاغ في هذه الحالة حقا أن مقدمه يستفيد من سبب إباحة[2].

رابعا: استجواب المتهم ومواجهته في جرائم النشر

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يتثبت المحقق بمقتضاه من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفضل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا[3].

والاستجواب بهذا المعنى يتميز من سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، ويعد إجراء من إجراءات الاستدلال، إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال من شأنها دون أن يناقشه تفصيلا أو يواجهه بالأدلة القائمة ضده[4].

ومن ثم فإن الاستجواب قصد به أمران: الأول: أنه طريق دفاع لينفذ الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته، والأخر: أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة.

ولما كان هذا هو المقصد من الاستجواب فانه ينبغي أن لا يكون طريق إكراه لانتزاع اعتراف من المتهم، كما لا يجوز تحليفه عند استجوابه لأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج ويؤدي إلى بطلان الاستجواب.[5]

والأصل هو جواز الاستجواب المتهم في التحقيق الابتدائي، أما في التحقيق النهائي الذي يجري أثناء المحاكمة فهو ممنوع بحسب الأصل إلا إذا قبله المتهم (المادة 274 إجراءات جنائية) وله في الحالتين رفض الإجابة على ما قد يوجه إليه من أسئلة، ولا يجوز أن يعد امتناعه هذا قرينة ضده، وإذا تكلم المتهم فإنما ليبدي دفاعه، ون حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي فيها هذا الدفاع فلا يصح أن يتخذ من امتناع المتهم عن الإجابة قرينة على ثبوت التهمة.[6]

ولا يختلف الاستجواب بالنسبة للمتهم وكذا جهة التحقيق رمن حيث حقيقته وضمانته في حالة التحقيق في الجرائم التقليدية عنه في الجرائم التي تقع بطريقة النشر، لأنه يتعلق بالمتهم ذاته ولا يتعلق

[1] حسين عبد الله فايد، حرية الصحافة، ص 383.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 396.

[3] محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 35.

[4] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 352.

[5] راجع المادة 2/302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[6] طه السيد أحمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 139-140.

بطبيعة الجريمة، ومع ذلك فقد كان المشرع يقرر حكما خاصا في المادة 2/123 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لاستجواب المتهم في جريمة القذف ضد موصف عام أو من في حكمه والتي ترتكب بواسطة النشر في إحدى الجرائد أو غيرها من المطبوعات.[1]

ألزم المشرع المتهم بإقامة الدليل على صحة الوقائع التي أسندها إلى المعني عليه عند أول استجواب له أو على الأكثر في خلال الخمسة أيام التالية لهذا الاستجواب فنص في المادة 2/123 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريقة النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول موظف عام أو شخص في صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة أيام التالية الإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل، ولا يجوز تأجيل نظرا الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه.[2]

وهذا النص ينظم كيفية إثبات صحة وقائع القذائف المسندة إلى الموظف العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة باعتباره شرطا لإباحة الطعن في أعمال هؤلاء الأشخاص طبقا للفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات.

فتطلب المشرع بموجب المادة 2/123 من قانون الإجراءات الجنائية أن يقدم المتهم الدليل على صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه عند أول استجواب له أو على الأكثر في خلال الخمسة أيام التالية للاستجواب، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل على صحة هذه الوقائع، وإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق، أي رفعت عليه الدعوى بطريق الادعاء المباشر، وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة على صحة الوقائع المذكورة في الخمسة أيام التالية الإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل.[3]

وترجع العلة في ذلك إلى رغبة المشرع في حماية شرف الموظف العام، واعتباره ضد القذف الذي يرتكب في حقه دون دليل يؤيده.

---

[1] طه السيد أحمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص140-141.

[2] المادة 2/123 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[3] شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 327.

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج أنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس به، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها .

وينبغي ألا تفرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، ولكن في مقابل ذلك فهناك واجبات على الصحفي يجب أن يلتزم بها، فيجب عليه أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرق والأمانة والصدق وأدأب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم.

وعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق الشرق الصحفي وللنقابة أن تساءل الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق، ويجب عليه وعلى غيره أن لا يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين.

كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة.

ومن خلال البحث تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- جرائم النشر تخضع لنفس إجراءات التحقيق الابتدائي المقررة قانونا لغيرها من الجرائم.
- اشترط القانون وجوب إخطار النيابة قبل التحقيق مع الصحفي وهو ما يمثل خروجا عن القواعد العامة.
- أن التحقيق والتفتيش في الجرائم التي تقع بواسطة الصحفي في القانون المصري يتسم ببعض الخصوصية عن تلك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية مقتضاها أنه لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو تفتيش مقر عمله إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.
- أنه لا تعارض مع إلزام الصحفي بالإدلاء بالشهادة، وحقه في عدم إفشاء مصادر معلوماته.

المصادر والمراجع:

قائمة المصادر

- قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.
- قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

قائمة المراجع

- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، طبعة دار المطبوعات الجامعية، 2012.
- حمدي حمودة، القذف في نطاق النقد الصحفي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2019.
- شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

– طه السيد أحمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي، دار الكتب والدراسات العربية، طبعة 2016.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد، الزقازيق، مصر، 2008.

– عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

– فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

– محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

– محمد عيد الغريب, شرح قانون الإجراءات الجنائية.

– محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.